

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2742.22 صادر في  
3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى  
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام  
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال  
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات  
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف  
والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
لمفتشية العامة لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة  
وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال  
سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان  
المعينين للعمل به.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2743.22 صادر في  
3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى  
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام  
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال  
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات  
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف  
والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية  
الشؤون الإسلامية للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا  
على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة  
قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.